الاخمسة خمسة الايضاح ذلك ان الواحدات الخمسة لها اسم
مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة الاخمسة فان معناه
عشرة مخرج منها خمسة وناقص منها خمسة وذلك هو الخمسة
فلذلك لم يلزمه شيء لعدم وجود شيء غير ذلك فالنفي توجه
لجميع ما بعده كله لانه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة فكانه
قال ليس له خمسة وليس هناك مثبت يبقى بعد النفي بخلاف
ما قبلها فان النفي توجه للفظ شيء وهو عام وبعده مثبت
فيبقى على القاعدة وهو ان المستثنى بعد النفي يكون مثبتا
فلذلك قال الشارح خمسة وقول الشارح فجعل النفي متوجها الى
مجموع المستثنى والمستثنى فيه مسامحة لان ما بعد النفي
كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك مستثنى منه
ولا مستثنى الا ان يقال ذلك بحسب الاصل قبل النفي
وان خرجت الملفوظ عبارة الشارح ان فيها نفيا واثباتا والاثبات
ليس خارجا من النفي فيكون مستثنى من القاعدة وقد عرفت
انه كله كلام واحد منفي بليس وليس بعده مثبت
ولو قدم المستثنى الخ ولا بد من الشروط والنتيجة تكون عند
المستثنى لانه حال محل المستثنى منه من معين كمثال الشارح
وكقوله كغيره مثاله له على عشرة الاخمسة وهو لامتداد
وقوله في حال الصحة حال وقوله سواء حذر قدم صاحبها
اي العين اي وان لم يوجد غيرها وقوله كعكسه بان قدم
الاقرار بالعين لانه متهم الخ وهذه العلة تجري في
القول بالصحة ويجاب بانها ضعفت بما قاله الشارح وهو قوله
لانه انتهى الى حالة الخ فعند قصد الحرمان الخ اي ويكون
الاقرار باطلا على المعتمد لا ضعيفا ولا يجوز للمقول له
اخذه اي ان علم كذبه في الواقع ويجري الخلاف في اقرار

الزوجة

الزوجة الخ انما يقضى عليها مع انها داخلة فيما قبلها اهتماما
بها ولكثرة وقوعها او ان ما قبلها في الدين وهذا في قضاء
مالها من الزوج وان افضى الى المال بالعفو راجع للعفوية
وقوله او الموت راجع للنكاح لف ونشر مرتب قل
الاستيفاء راجع للزوج اي مات الزوج مثلا قبل استيفاء المهر
فصل في العارية لما ذكرها بعد الاقرار لمناسبتها
له في ان كلا منهما فيه ازالة اليد عما تحتها لغيره لكن في
الاقرار لا عود وفي العارية عود اسم لما يعار
ولعقدها اي شرعا فيهما وقيل لغة فيهما وقيل لغة في
الاول وشرعا في الثاني وفسر جمهور الخ وجه دلالة
الاية على العارية انه وعد بالويل على تركها فتكون مشروعة
وجايزة ولكن الاية تدل على الوجوب لانه وعد على تركها
بالويل فيكون تركها حراما ويكون فعلها واجبا ويجاب
بانه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر الاسلام ثم نسخ بعد
ذلك الوجوب او انها محمولة على المستعير المضطر او ان العذاب
الموعود به على مجموع الثلاثة لا على كل واحد بخصوصه
وفسر الجمهور الخ وغير الجمهور فسر الماعون
بالزكاة وح فلا شاهد فيه استعار وهما لمسببه
انهم سمعوا صيحة بالمدينة ظنوه عدوا فاستعار الفرس
وهما فركبها غيرها وخرج الى الصحراء فلم يجد شيئا ثم رجع فوجد
القوم خارجين فقال لهم لم يكن شيء لكن تراءوا وكانت هذه
الفرس بطيئة السير فنشطت منح وصارت لا تسبق وكذا
استعار ابيض مايته درع من صفوان يوم الفتح فقال بل عضب
يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وكلما امكن الخ
حاصل ما في المتن شروط ثلاثة وزاد الشارح رابعا وخامسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)